

واربعة للاخوات تبارين عدد دهن فاضل عدد دهن وهو
ثلاثة في مبلغ اصلها بالعدل وهو سبعة بفتح من احدي
وعشرين للزوج تسعة ولكل اخته اربعة وان كانت
السهم توافق روس الفریق فاردر روس الفریق
الموافق الي وضعة واضربه في اصل المسئلة ان كان
الفریق المنكسر عليه فرقا واحدا يحصل المطلوب
كامر وستة اعلم اصلها ثلاثة للامر سهم صحیح عليها
ويوصل سهمان علي ستة اعلم لا يفتحان عليهم
ويوافقان عدد دهن بالنصف فرد عدد دهن وسهم الي وضعة
اي نصفه ثلاثة واضربه في اصلها فتصح من تسعة
وفي زوج وعشرين اضا لال اصلها ستة وتقول الي
سبعة ثلاثة للزوج صحیح عليه واربعة للاخوات
لا يفتسم عليهم ويوافق عدد دهن بالربع فرد عدد دهن
الي ربعة خمسة واضرب الخمسة في مبلغ اصلها بالعدل
وهو سبعة وتصح من خمسة وثلاثين وقوله او اكثر
يأتي

يأتي حكمه عقبة قال المصنف رحمه الله تعالى
وان ترى الكسر علي اجناس فانها في الحكم عند الناس
تخصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعدك مناسب وبعدك الموافق المصلح
والرابع المبين المخالف ينبغيك عن تفصيل العارف
اقول اذا وقع الكسر علي اكثر من صدق واحد بان الكسر
علي كل من الفریقين او اكثر فسيبه وهو قوله وان ترى
الكسر علي اجناس فانظر الي الفریق الذي تباريه سهمه
تخفظه كاملا والفریق الذي توافقه سهامه تدره
الي وضعة وتخفظ وضعة ثم تنظر في المحققين والمظالم
فاحوالها من صرة في اربعة اقسام اما ان يكون
مماثلين وهما المتساويان خمسة وخمسة واما
ان يكونا متباينين وهو ان يكون اقلها جزوا من
الترها اي ينسب الي الاكثر بالجزئية كنصفه وثلاثة
وعشرون ويصف عشرون ونصف ثمنه وهذا تعبیر